

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

نزهة النظر في بيان أحكام السفر

د. نايف بن أحمد الحمد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد
: فنظرا لحلول إجازة نهاية العام وقد تهيأ كثير من الناس
للسفر ناسب ذلك الحديث عن بعض الأحكام المتعلقة
بالسفر والمسافرين أوردها مذكرا بها نفسي وإخواني
سائلا المولى جل جلاله التوفيق والسداد فأقول مستعينا
بالله تعالى :

سبب تسميته سفرا :

سُمِّي السفر سفرا لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين
وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا منها. (لسان العرب 4/368
الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/ 242) ويُروى ذلك
عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه . (خلاصة البدر
المنير 2/436) فتجد المرء تعرفه السنين الطوال ولم
يُظهر لك من خُلقه إلا الحسن وما أن تسافر معه بضعة أيام
فتراه ليلا ونهارا وعند أكله وشربه ونومه ومعاملته إلا
ويُظهر لك أمورا قد لا يسرك معرفتها لذا فقد كان أمير
المؤمنين عمر رضي الله عنه إذا شهد عنده رجل لا يعرفه
سأل عنه ومما يسأل المزكي عنه : أسافرت معه ؟ فقد
شهد شاهدان عنده فقال لهما : إني لا أعرفكما ولا يضركما
أن لا أعرفكما اثتيا بمن يعرفكما . فأتيا برجل . فقال عمر :
كيف تعرفهما ؟ قال : بالصلاح والأمانة . قال : هل كنت
جارا لهما ؟ قال : لا . قال : هل صحبتهما في السفر الذي
يسفر عن أخلاق الرجال ؟ قال : لا . قال : فأنت لا تعرفهما
اثتيا بمن يعرفكما . رواه العقيلي في تاريخه والخطيب في
كفايته والبيهقي في سننه وضعفه العقيلي وقال : ما في
الكتاب حديث في إسناده مجهول أحسن منه .هـ وصححه
أبو علي ابن السكن . خلاصة البدر المنير 2/437 والتلخيص
الحبير 4/197 وقال صدقة بن محمد رحمه الله تعالى : يقال
إن السفر ميزان القوم . رواه الخطيب في الجامع لأخلاق
الراوي وآداب السامع (1730) .

حكم السفر

السفر ينقسم إلى ثلاثة أقسام من ناحية الحكم الشرعي
وهي :

الأول : سفر طاعة

كالسفر لأداء مناسك الحج أو العمرة أو الجهاد أو صلة
الرحم أو زيارة مريض ونحو ذلك عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَذْرَجِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أُنِي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّكَ يَا نَ الْوَلَدُ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أُحِبُّهُ فِيهِ) رواه مسلم (2567) .

الثاني : سفر معصية

كالسفر لارتكاب المحرمات أو سفر المرأة بدون محرم أو شد الرحال لزيارة القبور فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى) رواه البخاري (1132) ومسلم (1397) وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ (لَا يَخْلَوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَأُنِي اكْتَنَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ (انْطَلِقْ فَخُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ) رواه مسلم (1341) .

الثالث : سفر مباح

كسفر التجارة والنزهة والسياسة البريئة والصيد وغيرها قال الشافعي رحمه الله تعالى

تَغَرَّبَ عَنِ الْأَوْطَانِ فِي طَلَبِ الْعِلَى وسافر ففي

الأسفار خمس فوائد

تَفَرُّجٌ هُمْ وَاكْتِسَابُ مَعِيشَةٍ وعلمٌ وآدابٌ وصحبةٌ

ماجد

(ديوان الشافعي /74 فيض القدير 4/82 يتيمة الدهر 5/40)

وقال عروة بن الورد

فَسِرَّ فِي بِلَادِ اللَّهِ وَالتَّمَسَّ الْغِنَى تعش ذا يسار أو

تموت فتُعدرا

(أمثال الحديث 1/93)

رخص السفر

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَنِعُ أَحَدَكُمْ نَوْمُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) رواه البخاري (2839) ومسلم (1927) قال النووي رحمه الله تعالى " معناه يمنعه كمالها ولذيتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش " اهـ شرح

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

النووي على صحيح مسلم 13/70 مرقاة المفاتيح 7/414
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى " السفر قطعة من
العذاب أي جزء منه والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن
المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف
... نهمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته .. وفي
الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب
استعجال الرجوع ولا سيما مَنْ يخشى عليهم الضيعة بالغيبة
ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح
الدين والدنيا ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة
على العبادة " اهـ فتح الباري 3/ 623 وانظر : عمدة
القاري 10/138 تنوير الحوالك 2/249
وسئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لِمَ كان السفر
قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق
الأحباب . شرح الزرقاني للموطأ 4/506
وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى " وفي هذا الحديث
دليل على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من
دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز وأن من انقضت حاجته لزمه
الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما
يحدثه الله بعده فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) " اهـ التمهيد لابن
عبد البر 22/ 36

قال عبد القادر بن أبي الفتح
إذا قيل في الأسفار خمس فوائد أقول : وخمس لا
تُقاس بها بلوى
فتضييع أموال وحمل مشقة وهمُّ وأنكاد وفُرقة مَنْ
أهوى

(الضوء اللامع 4/295 الموسوعة الشعرية/330)
ونظرا لتلك المشاق في السفر فقد رخص الشارع الحكيم
للمسافر رخصا عديدة وخفف عنه جملة من الأحكام منها :
أولا : قصر الصلاة الرباعية بحيث تصلى ركعتين قال تعالى
[وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا
لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا] (النساء:101) وعن علي بن أمية قال
قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ .
فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

عليه وسلم عن ذلك فقال (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ قَاقَبَلُوا صَدَقَتَهُ) رواه مسلم (686) .

ثانيا : الجمع بين الصلاتين

فيسن للمسافر إذا جدَّ به السير أن يجمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير يفعل الأيسر عليه لحديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَتَنَّ الْعِشَاءَ . رواه البخاري (1041) ومسلم (703) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أَرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ . رواه البخاري (1060) ومسلم (704) وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . رواه مسلم (706) .

ثالثا : الفطر في رمضان

قال تعالى [فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] (البقرة:184) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ (مَا لَهُ) ؟ قَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر أن تصوموا في السَّفَرِ) رواه مسلم (1115) وزاد في رواية أخرى (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ) .

رابعا : زيادة مدة المسح على الخفين

عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ . رواه مسلم (276)

خامسا : عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر لأن من شروط وجوب الجمعة الإقامة والمسافر ليس مقيما ولم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أن

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

يصلي الجمعة في سفره قال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس للمسافر جمعة . رواه عبد الرزاق 3/172 وقد حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى إجماعا . الاستذكار 2/36 وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى " ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلي ركعتين بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين كصلاته في سائر الأيام و لم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة ولا غيرها ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة و جماهيرها من الأئمة الأربعة و غيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة " اهـ الفتاوى 17/480

فإن صلى المسافر الجمعة مع الإمام فإنه لا يجمع معها العصر لأن العصر إنما تُجمع مع الظهر لا الجمعة ، والجمعة صلاة مستقلة لها أحكام خاصة فهي صلاة جهرية والظهر سرية ، وهي ركعتان والظهر أربعاً ، وقبلها خطبتان والظهر لا خطبة قبلها ، ووقتها يبدأ قبل الزوال بخلاف الظهر فلا يدخل وقتها إلا بعد الزوال وغير ذلك من الفروق (انظر الشرح الممتع 4/582) أما إن صلى مع الإمام ونواها ظهرا مقصورة جاز له جمع العصر معها .

سادسا : التنفل على الراحلة

فيجوز للمسافر أن يصلي قيام الليل والوتر وصلاة الضحى وغيرها من النوافل داخل السيارة وهي تسير به أينما اتجهت لحديث سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ تَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ . رواه البخاري (954) ومسلم (700)

وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيَّ إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْقَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاجِلَيْهِ . رواه البخاري (955) ومسلم (700) .

سابعا : ترك السنن الرواتب عدا سنة الفجر

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَافَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي يَا بَنَ أَخِي إِنْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . رواه مسلم (689) .

وهذه الرخص الفعلية والتركيبية ينبغي على المسافرين المحافظة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ) رواه مسلم (1115) من حديث جابر رضي الله عنه

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) رواه أحمد (5866) قال المنذري رحمه الله تعالى : بإسناد صحيح . الترغيب والترهيب 2/87 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَّتُهُ) رواه ابن حبان (354) فإتيان الرخص الشرعية عبادة يغفل عنها كثير من الناس فيشقون على أنفسهم بتركها ظانين أن الأفضل تركها بينما الأفضل والأكمل والأكثر أجرا هو اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا عزيمة ورخصة , وهذه الرخص ذكر العلماء شروطا ثلاثة لجواز الترخص بها في السفر وهي :

الأول : أن يكون السفر مسافة قصر وهي أربعة برد (انظر اختلاف العلماء للمروزي/45 الاستذكار 2/232 المغني 2/46 فتح الباري 2/566) وتعادل تسعة وثمانين كيلو متر على رأي كثير من العلماء لما رواه عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك . رواه البيهقي 3/137 وقد جاء عن ابن عمر ما يخالف ذلك فقد قصر فيما دون هذه المسافة وللعلماء أقوال كثيرة في مسافة القصر قال ابن تيمية رحمه الله تعالى "

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان " ا.هـ الفتاوى 24/127 وفي صحيح مسلم (691) - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّكَّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

الثاني : مفارقة محل الإقامة

يظن كثير من المسافرين أن المسافر لا يحل له الترخص حتى يقطع مسافة القصر وهذا خلاف الصحيح بل للمسافر أن يترخص بتلك الرخص إذا تجاوز البنيان لحديث أنس رضي الله عنه قال صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَزْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . رواه البخاري (1039) وعن علي بن ربيعة الأسدي قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له : ألا تصلي أربعاً ؟ قال : حتى ندخلها . رواه البخاري 1/369 تعليقا ووصله عبد الرزاق (4321) قال الحافظ " إسناده صحيح " ا.هـ تعليق التعليق 2/421

الثالث : أن لا يكون السفر سفر معصية عند الجمهور فهذه الرخص مشروعة لمن سفره سفر طاعة أو سفرا مباحا أما العاصي بسفره كقاطع الطريق فلا يترخص بها لأن الرخص لا تُنَاط بالمعاصي ومن ثم لا يستباح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر (المجموع شرح المذهب 4/223 الأشباه والنظائر للسيوطي /95) وفي الإذن للعاصي بالترخص إعانة له على معصيته والعاصي لا يعان .

آداب السفر

للسفر آداب عديدة منها ما يكون قبله أو أثناءه أو قبيل الوصول أو بعد الوصول والعودة ومنها :

أولا : الاستخارة

فيشرع لمن يريد سفرا أو غيره مما له بال أن يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الاستخارة الوارد في حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

هذا الأَمْر خَيْرٌ لي في ديني ومَعاشي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أو قال عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ فَأَقْذُرُهُ لي وَيَسِّرُهُ لي ثُمَّ بَارَكْ لي فيه وَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لي في ديني ومَعاشي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أو قال في عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَأَضْرِفُهُ عَنِّي وَأَضْرِفُنِي عَنْهُ وَأَقْذُرْ لي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ) قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى " هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الأمر في المباح وفي المستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ويقتصر عليه " قال الحافظ ابن حجر معلقاً " قلت وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العموم العظيم من الأمور والحقير قرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم " اهـ فتح الباري 11/ 184 قال العيني رحمه الله تعالى " فيه استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الإتيان بالعبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً في هذه السنة لاحتمال عدوٍّ أو فتنة أو حصر عن الحج وكذلك يحسن أن يستخار في النهي عن المنكر كشخص متمرد عاتٍ يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام أو خاص " اهـ عمدة القاري 7/224 وقال ابن القيم رحمه الله تعالى " فعوض رسول الله أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين يطلبون بها علم ما قسم لهم في الغيب ... والمقصود أن الاستخارة توكل على الله وتفويض إليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهي من لوازم الرضى به رباً الذي لا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك وإن رضي بالمقدور بعدها فذلك علامة سعادته " اهـ زاد المعاد 445-2/443

ثانياً : التوبة

وهي واجبة على كل مسلم ومسلمة إقامة وسفراً قال تعالى [وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (النور:31) .

ثالثاً : قضاء الدين

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

فجملة من الناس في هذا الزمان يستدين ويثقل كاهله بأموال كثيرة ليسافر ويتنزه بينما الواجب أداء الدين وإبراء الذمة منه لا زيادته فشان الدين والتهاون بأدائه عظيم فالذي ينبغي على المسلم أن لا يستدين إلا لأمر يستدعي ذلك أما النزهة والسياسة فليست ضرورة ليستدان لأجلها فتجد الرجل يستدين مالا كثيرا للفسحة والنزهة ويمكن سنوات طوال يضيق على نفسه وعلى أهله النفقة بسبب ذلك فالعاقل لا يأخذ أموال الناس إلا عند الحاجة إليها يقول النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَكِنِهَا الْإِحْسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ) رواه الحاكم 2/32 وصححه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ) رواه مسلم (1886) قال النووي رحمه الله تعالى " ففيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى " اهـ شرح صحيح مسلم 13/29 والديباج على مسلم 4/477 تنوير الحوالك 1/307 وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى " وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه فأما تبعات بني آدم فلا بد فيها من القصاص " اهـ التمهيد 23/232

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ (مَنْ قَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرٌّ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ الْكِبْرَ وَالَّذِينَ وَالْغُلُولُ) رواه أحمد (22423) والنسائي في الكبرى (8764) والحاكم 2/34 وصححه .

رابعا : أن يترك المسافر نفقة لأهله فنفقة الزوجة والأولاد واجبة على الزوج بلا نزاع فلا يحل له التفريط فيها وإنك لتعجب من بعض المسافرين الذين لا همَّ لهم سوى أنفسهم فتجد أحدهم يسافر للنزهة ناسيا بل متناسيا تلك الأمانة التي تحملها وهي حقوق زوجته وأولاده عليه فلا يترك لهم النفقة الكافية مدة سفره بل يتركهم عالة يسألون الناس بل إن بعضهم يبيع ذهب زوجته ظلما وعدوانا كي يسافر هو وزملاؤه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّعَ مِنْ يَقُوْثٍ) رواه أحمد (6495) وأبو داود (1692) والنسائي في الكبرى (9177) وصححه ابن حبان (4240) والحاكم 1/575.

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

خامسا : أن لا يسافر المرء وحده
فمن سافر وحده خاصة للبلاد التي تنتشر فيها المحرمات فإنه عرضة للوقوع فيها لذا لابد من اختيار الصحبة الصالحة التي تعينه على الطاعة وتبعده عن مواطن الشبهات والشهوات عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه مالك (1764) وأحمد (6748) وأبو داود (2607) والنسائي في الكبرى (8849) والحاكم 2/212 ولغظه : أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ صَحِبْتَ) ؟ فقال : ما صحبت أحدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) .

سادسا : توديع الأهل وخاصة الوالدين
فعلى كل مَنْ يريد السفر أن يستأذن والديه قبل سفره فإن أذنا سافر وإلا ترك السفر وبعض الشباب هداهم الله تعالى آخر من يخبر بسفره والداه بل أحيانا لا يخبرهم إلا بعد وصوله مكان سفره بأيام بينما تجده قد أخبر زملاءه وأصدقاءه قبل سفر بأيام ويسألهم ألكم حاجة في تلك البلدة بينما والداه آخر من يعلم بذلك وهذا نوع من العقوق المذموم عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ جَاهِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْعَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ؟ فَقَالَ (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ) ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ (الزَّمَمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجُلِهَا) ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ . رواه أحمد (15577) والنسائي (3104) وصححه الحاكم 4/167 وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُهُ قَالَ : جِئْتُ لَأَبَايَعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْكِيَانٍ . قَالَ (فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا) رواه أحمد (6490) وأبو داود (2528) والنسائي (4163) وصححه ابن حبان (419) والحاكم 4/168 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال (هل لك أخذ باليمن) ؟ قال : أبواي قال (أذنا لك) ؟ قال : لا . قال (ارجع إليهما فاستأذنيهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما) رواه أبو داود (2530) وصححه ابن حبان (422) والحاكم 2/114 قال الحافظ ابن حجر رحمه

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

الله تعالى " قال جمهور العلماء : يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن " اهـ فتح الباري 6/140 فإذا كان الإذن واجبا في الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام فكيف بسفر نزهة وسياحة .
أما كيفية التوديع فقد قال قرعّة : قال لي ابن عُمر : هَلُمَّ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) رواه أحمد (4781) وأبو داود (2600) والنسائي في الكبرى (10360) وللحديث طرق أخرى .

سابعا : أن يقول دعاء السفر وهو الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْلُبْ عَلَيْنَا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ (أَيُّبُونَ تَأْيِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) رواه مسلم (1342) .

ثامنا : أن يخرج يوم الخميس لحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غُرُوةٍ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . رواه البخاري (2790)

تاسعا : أن يكبر إذا صعد مرتفعا ويسبح إذا هبط وأدبنا لحديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا . رواه البخاري (2832) وَبُؤْبُ لَهُ (بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا) وَبُؤْبُ لَهُ ثَانِيًا (بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا) .

عاشرًا : أن يكثر من الدعاء في السفر فالسفر موطن من مواطن إجابة الدعاء فعلى المسافر استغلال هذه الفرصة بالدعاء له ولوالديه وذريته وذوي رحمه والمسلمين بدعوة لعلها توافق ساعة استجابة فيفوز بخيري الدنيا والآخرة فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ)

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

رواه أحمد (7501) وأبو داود (1536) وصححه ابن حبان (6629) .

الحادي عشر : إذا كان المسافرون جماعة أمّروا أحدهم وأطاعوه في غير معصية

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ) رواه أبو داود (2608) قال النووي " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ " . هـ رياض الصالحين / 192 ولا شك أن تأمير أحدهم مما يخفف النزاع أثناء السفر خاصة مع اختلاف الرغبات فتجد بعضهم يرغب الوقوف هنا أو هناك ويخالفه غيره فلا بد من أمير يُرجع إليه لرفع الخلاف .

الثاني عشر : التحلي بالصبر والأخلاق الحميدة أثناء السفر وغيره

إذا أنت صاحبت الرجال فكن فتى

كأنك مملوك لكل رفيق

وكن مثل طعم الماء عذب وبارد

على الكبد الحرى لكل صديق

(الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/242)

يُروى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال : (سافروا مع ذوي

الجدود وذوي الميسرة لأن السفر يظهر خبايا الطباع

وكوامن الأخلاق وخفايا السجاي إذ الأبدان إذا تعبت ضعفت

القوة المختلفة في القلة والكثرة لكون الطباع تبعثها

وتبين مقاديرها وزيادة بعضها ونقصان بعض فتظهر

محاسن الأخلاق ومساوئها لأنها تميز الطباع من القوة

والقوى من الأحوال والسفر يأتي على مختلف الأهوية

والأغذية فمن سافر مع أهل الجد والاحتشام يكلف رعاية

الأدب وتحمل الأذى وموافقتهم بما يخالف طبعه فيكون

ذلك تأديبا له ورياضة لنفسه فيتهذب لذلك ويهتدي إلى

تجنب مساوئ الأخلاق واكتساب محاسنها وأما من سافر

مع من دونه فكل من معه يحمل نفسه على موافقته

ويتحمل المكاره لطاعته فتحسن أخلاقهم وربما يسوء

خلقه فإن حسن الخلق في تحمل المكاره) فيض القدير

4/82

قال أنس رضي الله عنه : (خرجت مع جرير بن عبد

الله في سفر فكان يخدمني وكان جرير أكبر من أنس

(رواه البخاري (2822) ومسلم (6380) وقال مجاهد :

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

(صحبت ابن عمر لأخدمه فكان يخدمني) رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (210) وابن عساكر 60/15 .

الثالث عشر : الرجوع إلى الأهل بعد قضاء الحاج
عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ فَإِذَا قَضَى تَهَمَّتْهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) رواه البخاري (2839) ومسلم (1927) وقد سبق قريبا بيان معناه .

الرابع عشر : أن يأتي بالدعاء المأثور قبل دخول القرية أو المدينة

وهو ما جاء في حديث صهيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها (اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة /367 وصححه ابن حبان (2709) وابن خزيمة (2565) والحاكم 1/614 وحسنه الحافظ ابن حجر كما ذكره ابن علان في الفتوحات 5/174

الخامس عشر : أن يبدأ بالمسجد إذا رجع
لحديث كُثَيْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنه لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ قَالَ : فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُحِّي وَكَانَ قَلَمًا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا صُحِّي وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكِعُ رَكَعَتَيْنِ . رواه البخاري (4400) ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قال : اشْتَرَيْتُ مِنِّْي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ . رواه البخاري (2923) ومسلم (715) وهذه سنة من السنن المهجورة إذ قلَّ مَنْ يفعلها هذا الزمان فكان هذه الصلاة شكر لله تعالى على سلامة الوصول وأن يبدأ إقامته بالصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه وهذه السنة والله تعالى أعلم خاصة بالرجال أما المرأة فإن صلت ركعتين في بيتها فلا بأس .

السادس عشر : أن لا يطرق أهله ليلا

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدَوَةً أَوْ عَشِيَّةً . رواه مسلم (1928) قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل أت بالليل طارق ولا يقال بالنهار . (فتح الباري 9/340 شرح مسلم للنووي 13/71) وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من هذا النهي في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ (أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا - أَيُ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةُ) . رواه مسلم (715) ومن الحكم كذلك ما جاء في رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ . رواه مسلم (715) وفي هذا العصر توفرت وسائل الاتصال فعلى المسافر أن يخبر أهله بمجيئه قبل وصوله بوقت كاف وهذا خاص بالزوج والله تعالى أعلم .

السفر للخارج

نعيش في هذه البلاد المباركة في أمن وأمان وطمأنينة واستقرار والحمد لله وهذا بفضل الله تعالى أولا وبتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية امتثالا لأمره تعالى فقل أن تجد منكرا ظاهرا وذلك لوجود رجال الحسبة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمدعومين من ولاة أمر هذه البلاد ونجد كثيرا من أبناء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها تهفوا نفوسهم لزيارة هذه البلاد والإقامة فيها لما يجدونه فيها من خير في دينهم ودنياهم ولكن مع الأسف إنك لتعجب من أقوام لا هم لهم سوى السفر خارج البلاد إلى بلاد غربية وشرقية لا تكاد تجد للإسلام فيها أثرا والإقامة هناك مدة شهر أو شهرين وللسفر للخارج وخاصة البلاد غير الإسلامية مضار لا تخفى على أحد منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولا : التعرض لكثير من المطاعن العقدية بكثرة طرح الشبه مع ضعف العلم وقلة السؤال مما قد يتسبب بتشكيك المرء ببعض المعتقدات الإسلامية .

ثانيا : ذهاب بعض المسافرين إلى الكهنة والعرافين والسحرة والمشعوذين وقراء الكف المأذون لهم بالعمل هناك جهارا نهارا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

من أتى كَاهِنًا أو عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رواه أحمد (9532) والدارمي (1139) وابن ماجه (639) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم 1/49 قال الحافظ ابن حجر: " وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين " اهـ فتح الباري 10/217 وعند مسلم (2230) عن بَعْضِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (من أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لم يُقْبَلْ له صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

ثالثا : التهاون بأداء الصلاة

فالمؤمن قوي بإخونه فمتى ما بعد عنهم فقد يضعف ويتساهل بأداء الواجبات عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) رواه أحمد (21758) وأبو داود (547) والنسائي (847) وصححه ابن حبان (2101) وقال المراد بالجماعة جماعة الصلاة. والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين 1/209

رابعا : إطلاق النظر وصعوبة غضه بسبب انتشار السفور وكشف العورات قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور:31) قال القرطبي -رحمه الله تعالى - في التفسير 12/227 : " وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب كما أن الحمى رائدة الموت " اهـ وقال النبي -صلى الله عليه وسلم - لعلي : (لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية) رواه أحمد 5/351 وأبو داود (2149) والترمذي (2777) من حديث بريدة -رضي الله عنه - وصححه الحاكم 2/212 وقال الترمذي " حديث حسن غريب " اهـ وفي صحيح مسلم (2159) عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه - قال سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجاءة ؟ فأمرني أن أصرف بصري .

خامسا : تساهل بعض المسافرين بدخول المراقص والملاهي التي يعصى فيها الرحمن وتدار فيها الخمر مع رقص الفاتنات عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال : يا

نزهة النظر في أحكام السفر د. نايف بن أحمد الحمد

أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُّ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ) رواه أحمد (125) وأبو يعلى (251) بإسناد ضعيف ورواه الترمذي والحاكم من رواية جابر رضي الله عنه قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وصححه الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (1949) .

سادسا : سهولة الحصول على المخدرات خاصة أن بعض الدول تآذن ببيعها في أماكن خاصة وفي ذلك ما فيه من الأضرار البالغة .

وغير ذلك من الأضرار التي لا تخفى على أحد وفي بلادنا والحمد لله أظهر بقعتين في العالم كله مكة والمدينة كما أن فيها من الأماكن الجميلة والباردة والبحار والرمال ما يغني عن السفر خارج البلاد وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى أنه يشترط لجواز السفر للخارج شروطا :

1/ أن يكون عند المسافر علم يدفع به الشبهات .

2/ أن يكون عنده ورع يدفع به الشهوات .

3/ أن يكون محتاجا إلى ذلك .

4/ المحافظة على شعائر الدين .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في 17/5/1427 هـ كتبه د. نايف بن أحمد الحمد